
قانون رقم 99 - 06 مؤرخ في 18 ذي الحجة
عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999،
يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة
السياحة والأسفار.

- إنَّ رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122
و126 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل
والتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966
والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل
والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٥٩ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٩٠ والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٢٢ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٤١١ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٩٠ والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٩٣ - ١٢ المؤرخ في ١٩ ربیع الأول عام ١٤١٤ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٣ والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم ٩٥ - ٥٦ المؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤١٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم ٩٥ - ٥٧ المؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤١٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم ٩٥ - ٢٢ المؤرخ في ٢٩ ربیع الأول عام ١٤١٦ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٩٥ والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٨ - ٥٦ المؤرخ في ٣ ربیع الأول عام ١٤١٩ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٩٨ الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٩ - ٥١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٤١٩ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٩٩ الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار.

المادة ٢ : يهدف هذا القانون إلى :

- تنظيم وترقية النشاطات والأسفار السياحية،
- وضع أخلاقيات مهنية وإرساء قواعد ممارستها،
- دعم الاحترافية وتحسين نوعية الخدمات.

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٢٨١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٥ - ٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٥ - ٥٩ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٦ - ٨٠ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٦ والمتضمن القانون البحري ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ١٠ المؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٤٠٢ الموافق ٢١ غشت سنة ١٩٨٢ والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٣ - ٠٣ المؤرخ في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٤٠٣ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٣ والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٩ - ٠٢ المؤرخ في أول جمادى عام ١٤٠٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٨٩ والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٥٥ المؤرخ في ٢٣ ربیع الأول عام ١٤١٠ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٩٠ والمتعلق بوكالات السياحة والأسفار،

- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٠٨ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٩٠ والمتعلق بالبلدية،

- الإيواء أو حجز غرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها،
- النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات النقل،
- بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك،
- استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم،
- القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية،
- تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانتها،
- كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتنة وكراء البيوت المنقوله وغيرها من معدات التخييم.

المادة 5 : لا يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقتصر نشاطهم أساساً على بيع تذاكر النقل لحساب ناقل أو عدة ناقلين للمسافرين.

الفصل الثاني

شروط إنشاء واستغلال وكالة السياحة والأسفار

المادة 6 : يخضع إنشاء وكالة السياحة والأسفار للحصول على رخصة استغلال تسلمه الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

يحدد تنظيم وسير اللجنة عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تسلم رخصة الاستغلال للأشخاص الذين تتتوفر فيهم الشروط الآتية:

- 1 - أن يثبت تأهيلًا مهنيًا له علاقة بالنشاط السياحي، غير أنه في حالة عدم توفر هذا الشرط في طالب الرخصة فإمكانه أن يقدم شخصاً آخر من اختياره يتتوفر فيه هذا الشرط لاعتماده كوكيل.

المادة 3 : يعتبر في مفهوم هذا القانون:

- وكالة سياحة وأسفار : كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطاً سياحياً يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها كما هو منصوص عليها في المادة 4 أدناه.

وتدعى وكالة السياحة والأسفار في صلب النص "الوكالة".

- صاحب الوكالة : كل شخص طبيعي أو اعتباري يملك قانوناً وكالة سياحة وأسفار،

- وكيل : كل شخص طبيعي مؤهل ومعتمد بموجب هذا القانون لتسهيل وكالة سياحة وأسفار سواءً أكان مالكاً لها أو شريكاً مستخدماً فيها لصالح الغير.

ويدعى وكيل السياحة والأسفار "الوكيل" في صلب النص.

الباب الثاني

نشاطات وكالة السياحة والأسفار وشروط ممارستها

الفصل الأول

نشاطات وكالة السياحة والأسفار

المادة 4 : تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص فيما يأتي:

- تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية،

- تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي،

- تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها،

- وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح،

يخضع كل توقف مؤقت لموافقة الوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة ١٢ : في حالة وفاة أو استقالة أو عزل الوكيل أو تغيير الشركاء، يجب على صاحب الوكالة إشعار الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل أقصاه شهر واحد (١)، تبعاً لذلك يتوجب عليه تعين وكيل جديد في أجل أقصاه شهرين (٢) يتم اعتماده من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة.

المادة ١٣ : إذا لم تشرع وكالة السياحة والأسفار في ممارسة نشاطها خلال اثنى عشر (١٢) شهراً ابتداء من تاريخ منحها الرخصة، يمكن الوزارة المكلفة بالسياحة سحب الرخصة.

الباب الثالث

عقد السياحة والأسفار

المادة ١٤ : يقصد بعقد السياحة والأسفار كل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفاً لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعر وإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد.

المادة ١٥ : تكون الخدمات المقدمة بمقابل من طرف الوكالة محل عقد.

المادة ١٦ : يثبت عقد السياحة والأسفار عن طريق تسليم مستند معد من طرف الوكالة يحدد حقوق وواجبات أطراف العقد، ويوافق عليه الزبون.

لا يترتب على ضياع المستند أي أثر على وجود وصحة عقد السياحة والأسفار.

المادة ١٧ : لا يمكن مراجعة السعر المتفق عليه بين الطرفين إلا بموجب بند وارد في العقد.

الباب الرابع

الواجبات والبحث عن المخالفات والعقوبات

الفصل الأول

الواجبات

المادة ١٨ : يجب على الوكالة، في إطار ممارسة نشاطاتها، أن تأخذ جميع الإجراءات والاحتياطات التي من شأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها.

يجب تسجيل اسم هذا الوكيل في رخصة الاستغلال إضافة إلى اسم صاحب الوكالة.

2 - أن تكون أخلاقه حسنة ويشرط حسن الخلق في مسيري الأشخاص الاعتباريين،

3 - أن يلتزم بتوجيه زبائنه إلى احترام القيم والأداب العامة،

4 - أن يكون كامل الأهلية القانونية،

5 - أن تكون له منشآت مادية ملائمة،

6 - أن يكون له ضمان مالي يخصص لتفعيل الالتزامات التي تتعهد بها الوكالة،

7 - ألا يكون حائزاً على رخصة أخرى كوكيل سياحة وأسفار.

تحدد أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة ٨ : يمكن الوكالة المعتمدة قانوناً فتح فرع أو عدة فروع لها عبر التراب الوطني.

يخضع فتح الفروع للحصول على رخصة مسبقة تسلّمها الوزارة المكلفة بالسياحة بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعتماد وكالات السياحة والأسفار.

تحدد كيفيات وشروط إنشاء الفروع عن طريق التنظيم.

المادة ٩ : تكون رخصة وكالة السياحة والأسفار غير قابلة للتنازل ونقل الملكية.

في حالة وفاة صاحب الوكالة، يمكن لذوي حقوقه الاستمرار في استغلال الوكالة شريطة تبلغ الوزارة المكلفة بالسياحة في أجل أقصاه شهرين (٢) والامتثال لأحكام هذا القانون في أجل أقصاه اثنا عشر (١٢) شهراً من تاريخ الوفاة.

المادة ١٠ : يجب على وكالة السياحة والأسفار أن تعلم مسبقاً الوزارة المكلفة بالسياحة بر رسالة مضمونة بتوقيف نشاطها.

يعين على الوكالة، في هذه الحالة، الوفاء بكل التزاماتها تجاه الغير.

يتترتب على توقف النشاط غير المعلن لمدة ستة (٦) أشهر سحب الرخصة.

المادة ١١ : لا يحق للوكلة أن تتوقف مؤقتاً عن النشاط إلا في حالة طروء قوة قاهرة.

الفصل الثاني

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 28 : يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها كل من :

- مفتشي السياحة.
- أعوان المراقبة الاقتصادية.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

من أجل أداء مهامهم يؤدي مفتشو السياحة أمام الجهة القضائية المختصة إقليمياً القسم الآتي :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بأمانة وصدق ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي".

المادة 29 : يترتب على معاينة المخالفة إمداد محضر يسرد فيه بدقة العون المعاين المؤهل قانونا كل الواقع الذي عاينها، وكذا كل التصريحات التي تلقاها.

يوقع المحضر العون المعاين ومرتكب المخالفة. في حالة رفض المخالف التوقيع يبقى هذا المحضر ذات جبية إلى غاية إثبات العكس، ولا يخضع للتأكيد.

يرسل المحضر، حسب الحالات، إلى الإدارة المكلفة بالسياحة و/أو إلى الجهة القضائية المختصة في أجل لا يتعدى شهرا واحدا(1).

الفصل الثالث

العقوبات

الفرع الأول

العقوبات الإدارية

المادة 30 : تترتب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون، دون المساس بالمتابعات الجزائية، إحدى العقوبات الإدارية الآتية :

- الإنذار.
- السحب المؤقت للرخصة.
- السحب النهائي للرخصة.

المادة 19 : يجب على الوكالة أن تكتب عقد تأمين يغطي مسؤوليتها المدنية والمهنية.

يجب أن تقدم شهادة التأمين عند كل تفتيش يقوم به الأعوان المؤهلون المشار إليهم في المادة 28 أدناه.

المادة 20 : يجب على الوكالة، في إطار ممارسة نشاطاتها كما جاء في أحكام هذا القانون، الامتثال للتفتيش الذي يقوم به الأعوان المؤهلون وأن تضع تحت تصرفهم الوثائق المتعلقة بنشاطها.

المادة 21 : تكون الوكالة مسؤولة عن كل ضرر يتعرض له الزبون مترتب عن عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزاماتها وكذا كل ضرر آخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجم إليه الوكالة من إنجاز الخدمات المتفق عليها.

المادة 22 : يمنع كل شخص طبيعي أو اعتباري غير حائز على رخصة الاستغلال المحددة بموجب هذا القانون أن يتحذ صفة وكيل سياحة وأسفار بائي شكل من الأشكال.

المادة 23 : لا يسمح لوكالات السياحة والأسفار الأجنبية غير المعتمدة في الجزائر بموجب هذا القانون، بممارسة أي نشاط تجاري ذي طابع سياحي داخل التراب الوطني إلا عن طريق وساطة وكالة سياحة وأسفار جزائرية معتمدة.

المادة 24 : يجب أن يكون للوكالة اسم تجاري خاص بها و مختلف عن تسميات الوكالات الأخرى.

المادة 25 : تلتزم الوكالة بتقديم، بصفة دورية للوزارة المكلفة بالسياحة، المعلومات والإحصائيات المتعلقة بنشاطها.

المادة 26 : يتوجّب على الوكالة أن تذكر رقم رخصتها في كل العقود التجارية والفوارات المسّلمة والإعلانات والنشريات والوثائق الإعلامية والترقوية.

المادة 27 : يجب على الوكالات استخدام المرشدين السياحيين المعتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة في مرافقة السياح خلال زيارتهم للمتاحف والأثار التاريخية والواقع الأثري وتقديم شروحات لهم.

- إذا تمت إدانة صاحب الوكالة أو الوكيل أو ثبوت تواطؤ أحدهما أو كليهما مع أحد المستخدمين بتشويه أو إتلاف أو نهب أو سرقة أو تهريب التراث الوطني التأريخي والإضرار بالمساحات أو الفصائل الطبيعية، أو المساعدة على ذلك،

- الحكم على صاحب الوكالة بعقوبة شائنة.

الفرع الثاني أحكام جزائية

المادة ٣٤ : يتعرّض كل من يخالف أحكام هذا القانون لعقوبات تصدرها الجهة القضائية المختصة.

المادة 35 : يعاقب كل من يقوم بفتح وكالة دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالسياحة كما هو منصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون، بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وبالحبس من شهرين (2) إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود تضاعف الغرامة ويكون الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

المادة 36 : يعاقب كل من يمارس نشاط الوكالة بالرغم من صدور سحب مؤقت أو نهائي كما هو منصوص عليه في المادتين 32 و 33 أعلاه، بغرامة مالية من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وبالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

في حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 37 : يعاقب كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم مساعدة بسوء نية أو يشارك تحت أي شكل من الأشكال سواء في تنظيم أو إنجاز سفر مع وكالة سياحة وأسفار غير مرخصة أو تكون في حالة سحب مؤقت أو نهائي للرخصة كما هو منصوص عليه في المادتين 32 و33 أعلاه، بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) وبالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بأحدى هاتين العقوبتين.

تصدر العقوبات وتبلغ من طرف الوزارة المكلفة بالسياحة التي سلمت الرخصة.

المادة ٣١ : يصدر الإنذار في الحالات الآتية:

- ثبوت عدم احترام الوكالة لقواعد المهنة،

- صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات التعاقدية تجاه الزبائن أو مع المتعاملين،

- عدم الامتثال لأحكام المواد 24 و 25 و 26 و 27 من هذا القانون.

المادة ٣٢ : يصدر السّحب المؤقت للرخصة لعدة لا تفوق ستة (٦) أشهر في الحالات الآتية :

- بعد إنذارين،
- انتفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 7 لتسليم الْخَصَّة.

يمكن أن يكون قرار السحب المؤقت مصحوباً بشروط يمثل لها الوكيل.

المادة 33 : يصدر السّحب النّهائي للرّخصة في الحالات الآتية :

- إذا لم يتمثل الوكيل للشروط المحددة في حالة

- في حالة العود للمخالفات المقررة في السحب المؤقت بعد إعذاره،
- في حالة عدم الامتثال لأحكام المادة 9 من هذا القانون.

- في حالة الخطأ أو التقصير المهني البالغ
للتزاماته المهنية،

- إذا حكم على الوكالة بالإفلاس وفقاً للتّشريع المعمول به،
- في حالة الغشّ الجبائيّ والجمركيّ أو في مجال مخالفة تنظيم الصرف المثبت قانوناً من الإدارة المأهولة.

- في حالة صدور حكم قضائي بسبب عدم التنفيذ الكلي للالتزامات التعاقدية تجاه الزبائن أو المتعاملين،

المادة 44 : يعاقب كل من ينتحل صفة وكيل السياحة والأسفار تحت أي شكل من الأشكال، بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) وبالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 45 : تعاقب الوكالة عن الإشهار الكاذب الخاص بالأسعار أو الخدمات بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج).

في حالة العود تضاعف هذه الغرامة ويتعزّز صاحب الوكالة أو الوكيل المخالف للحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الباب الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادة 46 : على الوكالات المعتمدة قانوناً وكذلك المتعاملين العموميين الذين يمارسون نشاط وكالة السياحة والأسفار، أن يمثلوا خلال اثنين عشر (12) شهراً لهذه الأحكام ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 47 : تلغى أحكام القانون رقم 90-05 المؤرخ في 23 رجب عام 1410 الموافق 19 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، وتبقى النصوص التطبيقية المتعلقة به سارية المفعول في انتظار نشر النصوص التنظيمية المقررة في هذا القانون خلال مدة لا تفوق اثنين عشر (12) شهراً.

المادة 48 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1419
الموافق 4 أبريل سنة 1999.

اليمين زروال

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود وتكون مدة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

المادة 38 : تتعرّض الوكالة المخالفة لأحكام المادة 12 لغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج)، ويتعزّز صاحبها للحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 39 : تتعرّض الوكالة المعتمدة وغير المقيدة في السجل التجاري للعقوبات المنصوص عليها في قانون السجل التجاري.

المادة 40 : يعاقب كل من أدلّ بمعلومات خاطئة بسوء نية قصد الحصول على رخصة استغلال الوكالة، بغرامة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) وبالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 41 : فضلاً عن العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 33، تتعرّض كل وكالة لم تكتب تأميناً عن الأخطار المرتبطة بالاستغلال كما هو محدد في المادة 19 من هذا القانون للعقوبات المنصوص عليها في قانون التأمينات.

المادة 42 : تتعرّض كل وكالة لم تسلم سندًا يثبت إبرام عقد السياحة والأسفار كما هو محدد في المادة 16 من هذا القانون، لدفع غرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

تضاعف هذه الغرامة في حالة العود، فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 33.

المادة 43 : يعاقب كل من يعرقل ممارسة التفتيش المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون، بغرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وثلاثين ألف دينار (30.000 دج) وبالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبتين.